رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جايز الا ان يتعين الموصي
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره
فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصي ان كان او قيما
او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لاني دفع المال اليه بعد
كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يمسر اقامة البينة
عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله تعالى والي زيد
حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من
استيلاء ظالم عليه فله تخليصه شيء منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل
شيأ لقاض سوا لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته
وادي ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد
السلام يجوز تقييب مال اليتيم او السفيه او المجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه
السلام ونفعنا ببركاته في الدنيا والاخرة بمنه وكرمه
امين والحمد لله رب العالمين **كتاب النكاح**
هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي
بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى
العقد والوطي جميعا والاصحاب في موضوعه الشرعي
ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
كما جا به القران والاخبار ولا يرد قوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره

غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة
وكذلك من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود
عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك
او ابلحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله
الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد
المصنف في الترجمة **وما يتعلق به من بعض الاحكام** كصحة
وفساد **و من القضايا** الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية
والنكاح بمعنى التزويج **مستحب** لتائق له تتوقانه للوطي
ان وجد اهبته من مهر وكسوة فضل التمكين ونفقة يومه
تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد
هبته فتركه اولى وكسر ارشادا لتوقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا اي قاطع لتوقانه والباة بالمد مؤن النكاح
فان لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج
وكره النكاح لغير التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته
او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته
مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)